

منه ويضمنه ومنه لو جاع على المالك
او غيره او مثله كالتحرر ومنتعبره
فصل وفي عين البدو
لجوها نقض القعه وحينئذ
نصف عشر قيمته ويضمن بقولها
بعد يا و بان لت ما لهما من الذهب
او الشئ وما نفع الطير والعبد من ان
نلفت ثوراً و حماراً و الفقيه و و
في الشمس ولو متراخيا او جامله
ذاب بالشمس او نحوها ولا يقتل من
الحيوانات الا الحية والعقرب و الفأر
والغراب والحديد والعقور بعد
نذير المالك و ياضر غير ذلك
فصل ويخير المالك تحبب حيا
ما لا قصاص فيه بن زمامه المرق
او كل الارش

٣٠٣
او كل الارش وفي القصاص يمسح ويحترق
المقتص فان لعبد و سلمه او قطعه
لخصه من لم يقف الا ما له لو دود و موش
برالموش فلا يشرق في عين الارش
ببقوط القصاص وهو على سبيلها
الا قيمتها نصف رقبته و ذممتها
فان اعلمت ببيع و طعمه في القمه فقط
ولا يتعبد بتعبد الجنايا كما
يتمثل التلحم و بيان با برالعبد
لا الثيبا و حده و لا يقصر من ا
المكاتب الا حرا و مثله قطعه
و يشرش من كسبه و هو الجنايه
عليه الا يعرفه فصل وعلى مطلق
البرج ما جنت ثوراً مطلق